

اتفاقية حول التجارة الحرة بين دول الرابطة الاوروبية للتجارة الحرة (افتا) والجمهورية اللبنانية تاريخ 24
حزيران 2004

الاسباب الموجبة
مقدمة

ان جمهورية ايسلندا، وامارة ليختنشتين، ومملكة النرويج، والاتحاد السويسري (المشار اليها في ما بعد بـ "دول الافتا")، من جهة، والجمهورية اللبنانية (المشار اليها في ما بعد بـ "لبنان")، من جهة اخرى، والمشار اليها في ما يلي بـ "الاطراف المتعاقدة"،

أخذة بعين الاعتبار اهمية الروابط القائمة بين دول افتا ولبنان، لا سيما اعلان التعاون الموقع في جنيف في حزيران 1997، واعترافا بالرغبة المشتركة لتقوية هذه الروابط، وبالتالي توطيد علاقات دائمة وثيقة، واذ تذكر برغبتها في المشاركة بشكل فاعل في عملية التكامل الاقتصادي في المنطقة الاوروبية المتوسطة، وتعبير عن استعدادها للتعاون في البحث عن طرق ووسائل لتقوية هذه العملية.

واذ تؤكد التزامها بالقانون الدولي بما في ذلك مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولا سيما الديمقراطية التعددية المبنية على قاعدة القانون، ومراعاة حقوق الانسان بما فيه حقوق الاشخاص الذين ينتمون الى الاقليات، والحريات الاساسية، والحريات السياسية.

ورغبة منها في ايجاد ظروف مؤاتية لتطوير العلاقات التجارية فيما بينها وتنويعها، وتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي في المجالات ذات الاهتمام المشترك وفقا لمبادئ المساواة والربح المتبادل وعدم التمييز والقانون الدولي.

وبالنظر الى عضوية دول افتا في منظمة التجارة العالمية والتزامها بالاذعان للحقوق والموجبات الناجمة عن اتفاقية مراكش التي تمخضت عن منظمة التجارة العالمية، بما فيها مبادئ الدولة الاولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، واذ تعي نية لبنان ليصبح عضوا في منظمة التجارة العالمية.

واصرارا منها على المساهمة في تدعيم نظام التجارة المتعدد الاطراف وتوجيه علاقاتها نحو التجارة الحرة على ضوء مبادئ منظمة التجارة العالمية.

أخذة بعين الاعتبار أنه لا يمكن تفسير أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يعفي الاطراف المتعاقدة من موجباتها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الاخرى، لا سيما منظمة التجارة العالمية.

وتصميما منها على تنفيذ هذه الاتفاقية بما يضمن الحفاظ على البيئة وحمايتها وضمان الاستخدام الامثل للموارد الطبيعية وفقا لمبدأ التنمية المستدامة.

واذ تعلن عن استعدادها لدراسة امكانية تطوير علاقاتها الاقتصادية وتوثيق عراها لتنتسب وتطال مضامير أخرى لا تشملها هذه الاتفاقية.

واقناعا منها بأن هذه الاتفاقية تؤمن اطارا مناسباً لتبادل المعلومات والاراء حول التطورات الاقتصادية والتجارة.

واقناعا منها ايضا بأن هذه الاتفاقية سوف تخلق ظروفًا تشجع العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية في ما بينها،

قررت، بناء على ما تقدم، ابرام الاتفاقية التالية (المشار اليها في ما يلي بالاتفاقية:)

الفصل الاول: احكام عامة

المادة الاولى - الاهداف

- 1- تقوم دول افنا ولبنان بإنشاء منطقة تجارة حرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من اجل تحفيز النشاطات الاقتصادية في أراضيها والارتقاء بالتالي بمستويات العيش وتحسين شروط العمل والمساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي الاوروبي المتوسطي.
- 2- ان اهداف هذه الاتفاقية التي تركز على العلاقات التجارية بين اقتصاديات السوق وعلى احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان، تكمن في ما يلي:
 - (أ) تحقيق تحرير التجارة في السلع، وفقا للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (المشار اليها في ما يلي بـ الجات 1994)،
 - (ب) خلق مناخ مؤات، بصورة تدريجية، يفضي الى زيادة تدفقات الاستثمار وتعزيز التجارة في الخدمات؛
 - (ت) تأمين حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية؛
 - (ث) تحرير مشتريات الحكومة تدريجيا؛
- و
- (ج) تعزيز تنمية العلاقات الاقتصادية المتوازنة بين الاطراف المتعاقدة من خلال توسيع اطر التعاون التجاري والاقتصادي والتقني .

المادة - 2 العلاقات التجارية التي ترعاها هذه الاتفاقية

- تطبق هذه الاتفاقية على العلاقات التجارية بين كل من دول افنا من جهة ولبنان من جهة اخرى، ولكنها لا تطبق على العلاقات التجارية بين دول افنا منفردة، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة - 3 التطبيق الاقليمي

- تطبق هذه الاتفاقية في أراضي الاطراف المتعاقدة باستثناء ما ورد في الملحق رقم (1) .

الفصل الثاني: التجارة في الخدمات

المادة - 4 النطاق

- 1- يطبق هذا الفصل على المنتجات التالية التي يكون منشؤها دول افنا أو لبنان:
 - (أ) كافة المنتجات المدرجة في الفصول من 25 الى 97 من النظام المنسق لترميز السلع ووصفها، باستثناء المنتجات المدرجة في الملحق رقم (2) ؛
 - (ب) المنتجات الزراعية المعالجة المحددة في البروتوكول (أ)، مع الاخذ بعين الاعتبار الترتيبات الواردة في ذلك البروتوكول؛ و
 - (ت) الاسماك والمنتجات البحرية الاخرى كما هي واردة في الملحق رقم (3).
- 2- ابرم لبنان وكل من دول افنا اتفاقيات ثنائية بشأن التجارة في المنتجات الزراعية. وتشكل هذه الإتفاقيات جزءا من الركائز التي ساهمت في تأسيس منطقة التجارة الحرة بين دول افنا ولبنان .

المادة - 5 قواعد المنشأ واساليب التعاون الاداري

- ينص البروتوكول (ب) على قواعد المنشأ وأساليب التعاون الاداري .

المادة - 6 الرسوم الجمركية على الواردات والرسوم ذات الاثر المماثل

- 1- لن تفرض رسوم جمركية جديدة على الواردات أو رسوم ذات أثر مماثل على التجارة بين دول افنا ولبنان.
- 2- في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يترتب على دول افنا الغاء كافة الرسوم الجمركية على الواردات وأي رسوم لها أثر مماثل على المنتجات التي منشؤها لبنان.
- 3- يلغي لبنان تدريجيا الرسوم الجمركية التي يفرضها على الواردات وأي رسوم ذات أثر مماثل على المنتجات المنشأة في أي من دول افنا وفقا للملحق رقم 4 .

المادة - 7 الرسوم الاساسية

- 1- تكون المعدلات المطبقة على الواردات بين الاطراف المتعاقدة متطابقة لنسبة رسوم التعرف الجمركية للدولة الاولى بالرعاية المطبقة بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، أو اذا كانت أدنى، تطبق النسبة المطبقة اعتبارا من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. اذا تم بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تخفيض أي رسم تعرفه على اساس غير تعاقدي، تطبق الرسوم المحفضة.
- 2- تبلغ الاطراف بعضها البعض عن معدلاتها الخاصة المطبقة بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة - 8 الرسوم الجمركية ذات الطبيعة المالية

تطبق احكام المادة 6 على الرسوم الجمركية ذات الطبيعة المالية .

المادة - 9 القيود الكمية على الواردات والتدابير ذات الاثر المماثل

- 1- لا يجوز فرض أية قيود كمية جديدة على الواردات أو أية تدابير ذات أثر مماثل على التجارة بين دول افنا ولبنان.
- 2- تلغى القيود الكمية على الواردات واية تدابير ذات أثر مماثل المفروضة على التجارة بين دول افنا ولبنان ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة - 10 الرسوم الجمركية والقيود الكمية على الصادرات

لا تفرض دول افنا ولبنان على الصادرات المتبادلة في ما بينها أي رسم جمركي أو رسم ذات أثر مماثل أو قيد كمي أو تدبير ذات أثر مماثل .

المادة - 11 الضرائب والانظمة الداخلية

- 1- تلتزم الاطراف المتعاقدة بفرض جميع الضرائب الداخلية والرسوم الاخرى وتطبيق الانظمة بما يتوافق مع المادة 3 من الجات 1994 وغيرها من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.
- 2- لا يجوز للمصدرين الانتفاع من استرجاع الضرائب الداخلية التي تزيد عن مقدار الضرائب المباشرة أو غير المباشرة المفروضة على المنتجات المصدرة الى احدى الدول الاطراف .

المادة - 12 الانظمة الفنية

- 1- تتعاون الاطراف المتعاقدة في مجال الانظمة الفنية والمواصفات وتقييم المطابقة وتتخذ التدابير المناسبة لتعزيز الحلول الدولية والاعتراف المتبادل بما يضمن تطبيق هذه الاتفاقية بشكل فعال ومتسق بما يخدم مصلحة كافة الاطراف المتعاقدة.
- 2- توافق الاطراف على عقد مشاورات فورية ضمن اطار اللجنة المشتركة التي يتم تشكيلها وفقا للمادة 30 في حال اعتبر احد الاطراف ان طرفا آخر قد اتخذ تدابير من المحتمل ان تشكل أو تكون قد شكلت عائقا فنيا للتجارة، وذلك بغية ايجاد الحل المناسب بما يتوافق مع اتفاق منظمة التجارة العالمية حول العوائق الفنية امام التجارة.
- 3- تخضع التزامات الاطراف بالابلاغ عن مشاريع الانظمة الفنية للمعايير المحددة في اتفاق منظمة التجارة العالمية حول العوائق الفنية امام التجارة. تزود دول افنا لبنان بتبليغاتها المقدمة الى منظمة التجارة العالمية. ويبلغ لبنان امانة سر دول افنا عن مشاريع الانظمة الفنية، وتقوم هذه الاخيرة بتوزيعها بدورها الى الاطراف الاخرى .

المادة - 13 التدابير الصحية والمتعلقة بصحة النبات

- 1- تطبق الاطراف انظمتها على المسائل الصحية والمتعلقة بصحة النبات من دون تمييز ولا تفرض اية

تدابير جديدة تشكل عوائق تجارية لا ضرورة لها.
2-تطبق الاسس المذكورة في الفقرة 1 وفقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية والمتعلقة بصحة النبات .

المادة - 14 احتكارات الدولة

تقوم دول افنا ولبنان بإجراء تعديلات تدريجية، في ما خلا الاستثناءات المذكورة في البروتوكول (ت)، على أية احتكارات حكومية ذات صفة تجارية بما يضمن الغائها في نهاية السنة الرابعة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بحيث لا يبقى هناك أي تمييز يتعلق بالشروط التي يتم بموجبها شراء البضائع وتسويقها بين مواطني دول افنا ولبنان. تباع هذه البضائع وتسوق وفقا للاعتبارات التجارية .

المادة - 15 الدعم

1- تخضع حقوق الاطراف وموجباتها المتعلقة بالدعم والاجراءات التعويضية للمادتين 6 و16 من الجات 1994 والاتفاق منظمة التجارة بشأن الدعم والتدابير التعويضية واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك.
2-تخضع موجبات الاطراف لضمان شفافية اجراءات الدعم للمعيار المنصوص عليه في المادة 1:16 من الجات 1994 والى المادة 25 من الاتفاق حول الدعم والاجراءات التعويضية، وتزود دول افنا ولبنان بالتبليغات المتعلقة بالدعم التي تقدمها الى منظمة التجارة العالمية من جهته، بترتب على لبنان التبليغ عن الدعم الى امانة سر دول افنا التي توزعها الى الاطراف الاخرى.
3-قبل مباشرة أي دولة من دول افنا أو لبنان، وحسب الحالة، بإجراء التحقيقات لتحديد وجود أي دعم مزعوم في لبنان أو في دولة من دول افنا وتحديد درجة هذا الدعم وتأثيره، كما هو منصوص عليه في المادة 11 من الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية، على الطرف الذي يرغب في اجراء التحقيق ان يبلغ خطيا الطرف الذي تكون بضائعه موضوع التحقيق واعطاءه فترة 45 يوما من اجل وجود حل مقبول من الطرفين. تتعقد المشاورات في اللجنة المشتركة اذا طلب أي من الطرفين ذلك خلال 20 يوما من تسلم الاشعار .

المادة - 16 مكافحة الاغراق

1- اذا وجدت دولة من دول افنا ان الاغراق ضمن مدلول المادة 6 من الجات 1994 يحصل في التجارة مع لبنان، أو اذا وجد لبنان ان الاغراق ضمن هذا المدلول يحصل في التجارة مع دولة من دول افنا، يمكن ان يتخذ الطرف المعني التدابير المناسبة ضد هذه الممارسات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية حول تطبيق المادة 6 من الجات 1994.
2-يجتمع الطرفان بناء على طلب أي منهما في اللجنة المشتركة من اجل مراجعة مضمون هذه المادة .

المادة - 17 قواعد المنافسة المتعلقة بالتعهدات

1- تتعارض الامور التالية مع التطبيق السليم لهذه الاتفاقية من حيث تأثيرها على التجارة بين دول افنا ولبنان:
(أ) كافة الاتفاقيات بين المتعهدين، والقرارات التي تتخذها جمعيات المتعهدين والتطبيقات المتفق عليها بين المتعهدين التي من شأنها منع أو تقييد أو تحريف المنافسة أو التأثير عليها؛
(ب) استغلال متعهد واحد أو اكثر لموقف مسيطر في أراضي الاطراف ككل أو في جزء كبير منها.
2-في ما يتعلق بالشركات العامة والشركات التي تم منحها حقوقا خاصة أو حصرية، واعتبارا من السنة الرابعة التي تلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يحرص الاطراف على عدم صدور أي تدبير يشوه التجارة بين دول افنا ولبنان بما يتعارض مع مصالح الاطراف وعلى الغاء أي تدبير قائم من هذا النوع. لا يعيق هذا الحكم التنفيذ القانوني أو الفعلي للمهام الخاصة المنسوبة الى هذه الشركات.
3-لا تفسر احكام الفقرتين 1 و2 على انها تخلق أي موجبات مباشرة للتعهدات.
4-تعزز الاطراف تشريعاتها المتعلقة بالمنافسة وتبادل المعلومات أخذة بعين الاعتبار القيود الناجمة عن احترام مبدأ السرية. وبناء لطلب أي من الاطراف، يتشاور الاطراف بغية تسهيل تطبيق الفقرتين 1 و2.

5- إذا اعتبر أحد الأطراف أن تطبيقاً معيناً يتعارض مع أحكام الفقرتين 1 و2، يقدم الطرف المعني إلى اللجنة المشتركة كل المساعدة المطلوبة من أجل التحقق من القضية، ومتى كان ذلك مناسباً، إزالة التطبيق المعترض عليه، إذا فشل الطرف المعني في وضع حد للتطبيق للمعترض عليه خلال فترة تحددتها اللجنة المشتركة، أو إذا فشلت اللجنة المشتركة في التواصل إلى اتفاق بعد المشاورات أو بعد ثلاثين يوماً تلي اللجوء إلى هذه المشاورات، يمكن أن يعتمد الطرف المعني التدابير المناسبة لمعالجة المصاعب الناتجة عن هذا التطبيق. ويخضع تطبيق هذه التدابير أو إلغاؤها للمادة 33.

المادة - 18 الإجراءات الطارئة المتعلقة باستيراد منتجات معينة

- 1- تطبق أحكام المادة 19 من الجات 1994 واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية بين الأطراف، بما في ذلك في ما يتعلق بالتنازلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.
- 2- قبل تطبيق التدابير الوقائية وفقاً للفقرة 1، على الطرف الذي ينوي اللجوء إلى هذه التدابير أن يفيد اللجنة المشتركة بكافة المعلومات ذات الصلة المطلوبة لتتمكن من دراسة المسألة دراسة شاملة في سبيل إيجاد حل مقبول لجميع الأطراف. من دون الإخلال بالإجراءات المؤقتة التي تطبق في الظروف الحرجة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من الجات 1994، يعقد الأطراف على الفور مشاورات ضمن اللجنة المشتركة من أجل إيجاد هذا الحل. إذ أخفق الأطراف في إيجاد حل خلال ثلاثين يوماً من بدء المشاورات، يمكن أن يطبق الطرف الراغب في تطبيق التدابير الوقائية أحكام المادة 19 من الجات 1994 واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية.
- 3- عند اختيار التدابير الوقائية، يولي الأطراف الأولوية إلى تلك التي تعرقل بأقل قدر ممكن تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- 4- تبلغ التدابير الوقائية على الفور إلى اللجنة المشتركة وتكون موضوع مشاورات دورية ضمن اللجنة، لا سيما من أجل إبطالها في أقرب وقت تسمح به الظروف.

المادة - 19 الإصلاح الهيكلي

- 1- يمكن أن يتخذ لبنان تدابير استثنائية لفترة محدودة تختلف عن أحكام المادة 6 على شكل زيادة الرسوم الجمركية المفروضة أو إعادة فرضها.
- 2- يمكن أن تتعلق هذه الإجراءات فقط بالصناعات الجديدة والناشئة، أو القطاعات الخاضعة لإعادة الهيكلة أو التي تواجه مصاعب جدية، بخاصة حين تستتبع هذه المصاعب مشاكل اجتماعية كبيرة.
- 3- لا يجوز أن تتعدى الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات المستوردة إلى لبنان من دول افتتحت في ظل التدابير الاستثنائية المذكورة أعلاه، 25؟ حسب القيمة على أن تحافظ على عنصر التفضيل للمنتجات التي منشؤها دول افتتحت. وهي لا يجوز أن تتعدى الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المماثلة المستوردة من أي بلد آخر إلى لبنان. هذا ولا تتجاوز القيمة الإجمالية للمستوردات من المنتجات الخاضعة لهذه التدابير 20؟ من معدل إجمالي القيمة السنوية من المنتجات الصناعية المستوردة من دول افتتحت كما هو محدد في المادة 4 (أ) خلال السنوات الثلاثة الأخيرة التي تتوفر عنها إحصاءات.
- 4- تطبق هذه التدابير لفترة لا تتعدى الخمس سنوات إلا إذا أجازت اللجنة المشتركة مدة أطول. ويجب أن يتوقف تطبيقها على إبعاد تقدير عند انتهاء الفترة الانتقالية القصوى التي تنتهي في الأول من آذار/مارس 2015.
- 5- لا يمكن إدخال مثل هذه التدابير في ما يتعلق بمنتج ما إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات منذ إلغاء كافة الرسوم والقيود الكمية أو الرسوم والتدابير ذات الأثر المماثل المتعلقة بذلك المنتج.
- 6- يبلغ لبنان اللجنة المشتركة عن أية تدابير استثنائية يعترزم اعتمادها، بناء على طلب دولة من دول افتتحت، ويتم عقد مشاورات في اللجنة المشتركة حول التدابير والقطاعات التي تنطبق عليها قبل تنفيذها. وعند اتخاذ مثل هذه التدابير، يزود لبنان اللجنة المشتركة بجدول زمني لإلغاء الرسوم الجمركية المطبقة بموجب هذه المادة، بحيث ينظم إلغاء العمل بهذا الرسوم على دفعات سنوية متساوية تبدأ بعد سنتين من تطبيقها على إبعاد تقدير. ويجوز للجنة المشتركة اعتماد جدول زمني مختلف.
- 7- بغض النظر عما جاء في الفقرة 5 من هذه المادة، يجوز للجنة المشتركة استثناءياً أن تخول لبنان المحافظة على الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة 1 لفترة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية، مراعاة للصعوبات التي تعترض إنشاء صناعات جديدة.

المادة - 20 اعادة التصدير والنقص الحاد

1- حين يؤدي التطابق مع أحكام المادة 10 الى: (أ) اعادة التصدير إلى دولة ثالثة يفرض الطرف المصدر عليها قيود تصديرية، كمية على المنتج المعني، أو يفرض رسوم تصديرية أو اجراءات أو رسوم ذات أثر مماثل؛ أو

(ب) حدوث نقص حاد في منتج أساسي بالنسبة للطرف المصدر، أو التهديد بحدوث هذا النقص؛ وحين ينجم عن المواقف المشار إليها أعلاه أو يرجح أن ينجم عنها صعوبات جوهرية للطرف المصدر، يجوز لهذا الطرف أن يتخذ التدابير المناسبة.

2- على الطرف الذي ينوي اتخاذ هذه التدابير بموجب هذه المادة أن يبلغ الطرف الآخر واللجنة المشتركة بذلك. تدرس اللجنة المشتركة المسألة ويجوز لها اتخاذ أية قرارات ضرورية لوضع حد له. وفي غياب مثل هذا القرار خلال 30 يوماً من احالة المسألة إلى اللجنة المشتركة، يمكن الطرف المعني ان يعتمد التدابير المناسبة لحل المشكلة. ويجب تبليغ اللجنة المشتركة على الفور بالتدابير المعتمدة. ويجب اعطاء الاولوية في اختيار التدابير إلى الأعمال التي تعيق أقل من غيرها سير هذه الاتفاقية.

3- عندما تجعل الظروف الاستثنائية والحرارة التي تستلزم التحرك على الفور، التبليغ أو الدراسة المسبقين مستحيلين، على الطرف المعني تطبيق تدابير مؤقتة على الفور للسيطرة على الوضع وتبليغ الطرف الآخر واللجنة المشتركة.

4- تخضع التدابير المتخذة إلى مشاورات دورية ضمن اللجنة المشتركة من أجل ابطالها ما ان تسمح الظروف .

المادة - 21 استثناءات عامة

ما من شيء في هذه الاتفاقية يحول دون فرض القيود على البضائع المستوردة أو المصدرة أو العابرة أو حظر استيرادها أو تصديرها أو عبورها، إذا كانت هذه القيود أو هذا الحظر هادفة إلى المحافظة على الأخلاق العامة والسياسة العامة أو الأمن العام، أو إلى حماية صحة الإنسان وحياته، أو إلى حماية الحيوانات أو النباتات، أو إلى حماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، أو إلى حماية الملكية الفكرية أو التنظيمات المتعلقة بالذهب والفضة، أو المحافظة على الموارد الطبيعية المستنفدة. وبالرغم من ذلك لا ينبغي أن تشكل هذه القيود أو هذا الحظر وسائل للتمييز الاعتباطي أو القيود المقنعة على التجارة بين الأطراف .

المادة - 22 الاستثناءات الامنية

ما من شيء في هذه الاتفاقية يمنع طرف متعاقد من اتخاذ اية تدابير يرتأي أنها ضرورية من أجل ما يلي:

(أ) منع تسرب المعلومات بما يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛

(ب) حماية مصالحه الأمنية الأساسية أو تنفيذ الالتزامات الدولية أو السياسات الوطنية:

I- المتعلقة بتجارة الاسلحة والذخائر ومستلزمات الحروب، شرط الا تضعف هذه التدابير شروط المنافسة في ما يتعلق بالمنتجات غير المخصصة لأهداف عسكرية والاتجار بالسلع الأخرى وبالمعدات والخدمات الهادفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تجهيز منشآت عسكرية؛

II- المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى؛

III- المتخذة في زمن الحروب أو في الأزمات الدولية الخطيرة الأخرى .

المادة - 23 صعوبات ميزان المدفوعات

1- يتوجب على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتجنب فرض اجراءات تقييدية لاغراض ميزان المدفوعات.

2- عندما يواجه طرف ما مصاعب خطيرة متعلقة بميزان مدفوعاته أو يتعرض لخطر هذه المصاعب أو يهدد بالتعرض الوشيك لمثل هذه المصاعب، يمكنه وفقاً لاتفاقية الجات 1994 ان يتخذ الاجراء التقييدي الضروري لمعالجة وضع ميزان المدفوعات، وعليه ان يبلغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن وتزويده بالجدول الزمني المتوقع لازالة هذه الاجراءات .

الفصل الثالث:

حماية الملكية الفكرية

المادة 24

- 1- يقوم الأطراف بتوفير وضمان الحماية الملائمة والفعالة وغير التمييزية لحقوق الملكية الفكرية، وبتخاذ التدابير الهادفة إلى تطبيق هذه الحقوق في مكافحة انتهاك هذه الحقوق والتزوير والقرصنة، وفقا لاحكام هذه المادة، والملحق رقم (5) من هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية المشار إليها هنا.
- 2- تمنح الأطراف رعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لرعاياه. يجب ان تكون الاعفاءات من هذا الالتزام وفقا لاحكام المادتين 3 و5 الرئيسية من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. TRIPS
- 3- تمنح الأطراف رعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لرعايا أي طرف آخر ويجب أن تكون الاعفاءات من هذا الالتزام وفقا لاحكام اتفاقية TRIPS ولا سيما المادتين 4 و5 منها.
- 4- يوافق الأطراف، بناء على طلب أي طرف، على مراجعة الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتضمنها هذه المادة والملحق رقم (5)، من أجل اجراء المزيد من التحسينات على مستويات الحماية وتجنب أو معالجة الانحرافات التجارية التي تتسبب بها المستويات الفعلية من حماية حقوق الملكية الفكرية .

الفصل الرابع: الاستثمار والخدمات

المادة - 25 التجارة في الخدمات

- 1- على الأطراف أن تسعى إلى تحرير أسواقها بصورة تدريجية وفتحها أمام التجارة بالخدمات، وفقا لأحكام الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATS)، أخذاً بعين الاعتبار العمل المستمر في ظل منظمة التجارة العالمية.
- 2- إذا منح طرف بلداً آخر غير طرف فوائد إضافية في ما يتعلق بالدخول إلى أسواق الخدمات التابعة للدولة الطرف، وجب على هذه الأخيرة الموافقة على الدخول في مفاوضات من أجل منح هذه الفوائد إلى أطراف أخرى على أساس انتقاعي متبادل.
- 3- يتعهد الأطراف النظر في تطوير الأحكام المذكورة أعلاه من أجل انشاء اتفاقية بشأن التكامل الاقتصادي كما هو محدد في المادة 5 من الجائزة. GATS.

المادة - 26 تعزيز الاستثمار بين الاطراف

- تهدف دول افتتا ولبنان الى إيجاد مناخ مؤات ومستقر لتبادل الاستثمارات، ويمكن خلق مثل هذا المناخ بخاصة من خلال ما يلي:
- أ- وضع آليات لاستقصاء المعلومات المتعلقة بالتشريعات التي ترعى الاستثمار وبفرض الاستثمار المتوفرة وتحديثها ونشرها؛
 - ب- تطوير اطار قانوني يحث على الاستثمار من خلال عقد اتفاقيات بين لبنان ودول افتتا تهدف إلى تعزيز الاستثمار وحمايته، في الوقت المناسب، واتفاقيات تهدف إلى منع الازدواج الضريبي؛
 - ت- وضع إجراءات إدارية موحدة ومبسطة؛ و
 - ث- تطوير آليات لإقامة مشاريع استثمار مشتركة، لا سيما مع الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة للأطراف .

الفصل الخامس: المدفوعات والتحويلات

المادة 27

- 1- لا ينبغي فرض قيود على المدفوعات المتعلقة بالمشاريع التجارية بين دول افتتا ولبنان وعلى تحويل هذه المدفوعات إلى أراضي الطرف حيث يقيم الدائن.
- 2- تمتنع الأطراف عن فرض أية قيود على تبادل العملات أو أية تدابير إدارية تقييدية على منح القروض

القصيرة والمتوسطة الأمد التي تغطي الصفقات التجارية التي يشارك فيها شخص مقيم في الدولة المعنية، أو على إعادة دفع هذه القروض أو قبولها.

3- لا تطبق أية تدابير مقيدة على التحويلات المتعلقة بالاستثمارات ولا سيما إعادة توطين المبالغ المستثمرة أو المعاد استثمارها وأي نوع من الإيرادات الناجمة عنها.

4- من الواضح أن أحكام هذه المادة لا تخل بتطبيق التدابير العادلة وغير التمييزية والناבעة عن حسن نية في ما يتعلق بالجرائم والقرارات أو الأحكام المتعلقة بالدعاوى الإدارية والقضائية .

الفصل السادس:

المشتريات الحكومية

المادة 28

1- على الأطراف أن تسعى إلى تحرير عقود مشترياتها الحومية، بصورة متبادلة وتدرجية.

2- تتخذ اللجنة المشتركة الخطوات الضرورية لتطبيق الفقرة 1.

3- بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إذا منح طرف بلداً آخر غير طرف فوائد إضافية فيما يتعلق بالدخول إلى أسواق المشتريات التابعة للدولة الطرف، وجب على هذه الأخيرة الموافقة على الدخول في مفاوضات من أجل منح هذه الفوائد إلى أطراف أخرى على أساس متبادل .

الفصل السابع:

التعاون الاقتصادي والمساعدة الفنية

المادة 29

1- تعلن الأطراف عن استعدادها لتعزيز التعاون الاقتصادي، وفقاً لأهداف السياسات الوطنية، علماً أنه يجب الاهتمام بشكل خاص بالقطاعات التي تواجه المصاعب في ظل سعي لبنان إلى إصلاح بنيته الاقتصادية في سبيل تحرير اقتصاده.

2- وسعيًا إلى تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية، يتوجب على الأطراف الموافقة على تحديد الوسائل الملائمة لتقديم المساعدة والتعاون الفني بين الجهات المختصة لديها وبخاصة في مضامير الملكية الفكرية والمسائل الجمركية والأنظمة الفنية والتدابير الصحية والمتعلقة بصحة النبات، إلى جانب وضع المواصفات وإعطاء الشهادات المتعلقة بصناعة الأغذية. ومن أجل هذه الغاية، على الأطراف تنسيق جهودها مع المنظمات الدولية ذات الصلة. هذا وتضع الأطراف دلائل تطبيق هذا الفقرة .

الفصل الثامن:

احكام تأسيسية واجرائية

المادة - 30 اللجنة المشتركة

1- يتم الإشراف على إدارة هذه الاتفاقية من قبل لجنة مشتركة تتألف من ممثلين عن كل الأطراف.

2- وفي سبيل تطبيق هذه الاتفاقية بالشكل الصحيح، يتبادل الأطراف المعلومات، وتعدّد مشاورات ضمن اللجنة المشتركة، بناء على طلب أي طرف من الأطراف. تبقى اللجنة المشتركة قيد الدرس احتمال إزالة المزيد من العوائق أمام التجارة بين دول افتنا ولبنان.

3- يمكن أن تتخذ اللجنة المشتركة القرارات في الحالات التي تنص عليها هذه الاتفاقية. وفي الحالات الأخرى، يمكن للجنة المشتركة تقديم توصياتها .

المادة - 31 اجراءات اللجنة المشتركة

1- من أجل تطبيق هذه الاتفاقية بالشكل الصحيح، تجتمع اللجنة المشتركة، بناء لطلب أي طرف من الأطراف، عندما تدعو الحاجة ولكن على الأقل مرة واحدة كل سنتين.

2- تعمل اللجنة المشتركة باتفاق جميع الأطراف.

3- إذا قبل ممثل طرف من الأطراف في اللجنة المشتركة قراراً يستلزم استيفاء متطلبات دستورية، يدخل القرار حيز التنفيذ في تاريخ التبليغ برفع التحفظ، ما لم يتضمن القرار تاريخاً لاحقاً لتنفيذه.

- 4- لأغراض هذه الاتفاقية، يترتب على اللجنة المشتركة تبني قواعدها الإجرائية التي تتضمن في ما تتضمن أحكاماً للدعوة إلى الاجتماعات وتعيين رئيساً وتحديد مدة ولايته/ولايتها.
- 5- يمكن ان تقرر اللجنة المشتركة انشاء لجان فرعية وفرق عمل إذا ارتأت أن ذلك ضرورياً لمساعدتها في إنجاز أعمالها .

المادة - 32 الوفاء بالالتزامات وعقد المشاورات

- 1- تتخذ الأطراف كافة التدابير الضرورية لضمان تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية. وفي حال نشوء أي اختلاف في ما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها، تبذل الأطراف كل المساعي من خلال التعاون وعقد المشاورات للتوصل إلى حل يرضي كافة الأطراف.
- 2- يمكن لأي طرف أن يطالب خطياً بعقد مشاورات مع أي طرف آخر في ما يتعلق بأي إجراء فعلي أو مقترح أو أية مسألة أخرى يعتبر انها قد تؤثر على سير هذه الاتفاقية. وعلى الطرف الذي يطلب اجراء المشاورات أن يبلغ في الوقت عينه الأطراف الأخرى خطياً بذلك وأن يزودها بكافة المعلومات ذات الصلة بالموضوع.
- 3- يجب أن تجري المشاورات في اللجنة المشتركة، إذا طلب أي من الأطراف ذلك خلال 20 يوماً من تاريخ استلام التبليغ المشار إليه في الفقرة 2، بغية إيجاد حل يرضي جميع الأطراف .

المادة - 33 التدابير المؤقتة

- إذا اعتبرت دولة من دول افتا أن لبنان، أو إذا اعتبر لبنان ان أية دولة من دول افتا، قد أخفقت في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية ولم تتوصل اللجنة المشتركة إلى إيجاد حل يرضي الطرفين خلال 90 يوماً، يجوز للطرف المعني أن يتخذ التدابير المؤقتة الملائمة التي من شأنها أن تعيد التوازن وتضع حداً للتقصير. وتعطى الأولوية إلى التدابير التي قد تعرقل بأقل قدر ممكن سير هذه الاتفاقية. وتبلغ التدابير المتخذة على الفور إلى الأطراف وإلى اللجنة المشتركة، التي يتوجب عليها عقد مشاورات منتظمة من أجل الغائها. وينبغي إلغاء هذه التدابير حين لا تعد الظروف تسمح بإبقائها، أو إذا أحيل الخلاف إلى التحكيم وصدر حكماً تحكيمياً وتم التقيد به .

المادة - 34 التحكيم

- 1- ان النزاعات التي تنشأ بين الأطراف والمتعلقة بتفسير حقوقها والتزاماتها والتي لا يصار إلى تسويتها وفقاً للمادة 32 من هذه الاتفاقية عبر مشاورات مباشرة أو في اللجنة المشتركة خلال 90 يوماً من تاريخ استلام الطلب الخطي للمشاورات، يمكن إحالتها إلى التحكيم من قبل طرف في النزاع أو أكثر بواسطة اشعار خطي يوجه إلى الطرف الآخر المتنازع معه. وترسل نسخة عن هذا الاشعار إلى كافة الأطراف.
- 2- في حال احالة المسألة إلى التحكيم، يسمي كل طرف خلال 30 يوماً من تاريخ استلام التبليغ حكماً، ويعين الحكمان خلال 30 يوماً من تاريخ آخر تسمية حكماً ثالثاً ليرأس محكمة التحكيم. لا يجب أن يكون رئيس المحكمة مواطناً تابعاً لأي من الطرفين المتنازعين، ولا مقيماً دائماً في أراضي أي من البلدين. إذا كان أكثر من دولة من دول افتا فريقاً في النزاع، تعين هذه الدول بالاتحاد حكماً واحداً.
- 3- في حال امتنع أحد الطرفين عن تسمية حكمه أو لم يتمكن الحكام المعينون من اختيار حكم ثالث خلال المهلة المحددة في الفقرة 2، يمكن أن يطلب كل من الطرفين من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً للطرف الممتنع أو حكماً ثالثاً، حسبما ما تقتضيه الظروف.
- 4- يتوجب على المحكمة التحكيمية تسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتفسيرها وفقاً للقواعد المتعارف عليها لتفسير القانون الدولي العام.
- 5- تطبق الأحكام الاختيارية التي تعتمد عليها المحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية النزاعات بين دولتين والمعمول بها منذ 20 تشرين الأول/أكتوبر 1992، ما لم تحدد هذه الاتفاقية أو يتفق الطرفين المتنازعين على خلاف ذلك.
- 6- يحق لأي دولة وإن لم تكن طرفاً في النزاع، عند تسليم الأشعار الخطي إلى الأطراف المتنازعة، أن تستلم طلبات خطية من الأطراف المتنازعة وأن تحضر كافة الجلسات.
- 7- تأخذ محكمة التحكيم قراراتها بأكثرية الأصوات.
- 8- تتحمل الأطراف المتنازعة بالتساوي مصاريف المحكمة التحكيمية بما في ذلك أتعاب أعضائها. غير أن المحكمة التحكيمية يمكنها ان تقرر أن يدفع أحد الأطراف المتنازعين نسبة من المصاريف تفوق النسبة التي

يدفعها الطرف الآخر. تدرج الرسوم والمصاريف المدفوعة إلى أعضاء المحكمة التحكيمية في جداول تضعها اللجنة المشتركة يعمل بها عند انشاء المحكمة التحكيمية .

الفصل التاسع:

احكام نهائية

المادة - 35 بند نشووني

- 1- تتعهد الأطراف بمراجعة هذه الاتفاقية على ضوء تطورات مستقبلية في العلاقات الاقتصادية الدولية، مثلاً في إطار منظمة التجارة الدولية، وبدراسة، في هذا السياق وعلى ضوء اي عامل ذات صلة بالموضوع، امكانية المضي في تطوير التعاون وتعميقه بموجب هذه الاتفاقية وتشعبه ليطال المضامير التي لا يغطيها حالياً. ويمكن أن تطلب الأطراف من اللجنة المشتركة درس هذه الامكانية في الوقت المناسب واعطائها التوصيات بخاصة من أجل المباشرة بالمفاوضات.
- 2- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن الاجراء المشار إليه في الفقرة 1 لتصديق أو لموافقة الأطراف وفقاً لاجراءاتها الخاصة .

المادة - 36 الملحقات والبروتوكولات

تشكل ملحقات وبروتوكولات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. يمكن أن تقرر اللجنة المشتركة تعديل الملحقات والبروتوكولات .

المادة - 37 التعديلات

- 1- تقدم التعديلات على هذه الاتفاقية غير تلك المشار إليها في المادة 36، بعد موافقة اللجنة المشتركة، إلى الأطراف لإبرامها، قبولها أو التصديق عليها.
- 2- ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي ايداع آخر مستند إبرام، قبول أو مصادقة.
- 3- يتم ايداع نص التعديلات اضافة إلى مستندات المصادقة لدى الدولة التي تقوم مقام المودع لديه .

المادة - 38 الاتحادات الجمركية، ومناطق التجارة الحرة، والتجارة الحدودية والاتفاقيات التفضيلية

الاخري

لا تحول هذه الاتفاقية دون الابقاء على الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة وترتيبات التجارة الحدودية والاتفاقيات التفضيلية الاخرى أو دون تشكيلها، طالما أن ابقائها أو تشكيلها لا يؤثران سلباً في نظام التجارة المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات .

المادة - 39 الانضمام

- 1- يمكن لأي دولة عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الانضمام إلى هذه الاتفاقية، شرط أن تقرر اللجنة المشتركة الموافقة على انضمامها بشروط وبنود يتم التفاوض بشأنها بين الدولة المنضمة والأطراف المعنية. تودع وثيقة الانضمام لدى الدولة المودع لديها.
- 2- في ما يتعلق بالدولة المنضمة، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي ايداع وثيقة انضمامها .

المادة - 40 الانسحاب وانتهاء الاتفاقية

- ويحق لأي طرف من الأطراف إعلام المودع لديه بنية الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي.
- 1- يمكن لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية بموجب إشعار خطي يرسل إلى المودع لديه. يسري مفعول الانسحاب من قبل الدولة المودعة لديها وثيقة الانضمام.
 - 2- إذا انسحب لبنان، ينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند انقضاء الأجل المحدد للإشعار.

3-إذا انسحبت أية دولة من دول افتا من المعاهدة التي تشكل الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، فإنها بذلك تنسحب حكماً من هذه الاتفاقية في نفس اليوم الذي يدخل فيه انسحابها من اتفاقية الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة حيز التنفيذ .

المادة - 41 دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- 1- تكون هذه الاتفاقية موضوع إبرام، قبول أو موافقة. تودع مستندات الإبرام أو القبول أو الموافقة لدى المودع لديه.
- 2-تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 كانون الاول/يناير 2005 في ما يتعلق بالدول الموقعة التي تكون قد صادقت حينها على الاتفاقية، شرط أن تكون قد أودعت مستندات الإبرام أو الموافقة لدى المودع لديه شهرين على الأقل قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وشرط أن يكون لبنان من بين الدول التي أودعت مستندات الإبرام أو الموافقة.
- 3-في حال لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير 2005، فإنها تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي آخر تاريخ يودع فيه لبنان أو أية دولة من دول افتا مستندات الإبرام التابعة لهما.
- 4-أما في ما يتعلق بدول افتا، إذا قامت أية دولة من هذه الدول بإيداع وثائق المصادقة التابعة لها بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من اليوم الثالث الذي يلي تاريخ ايداع المستندات المذكورة.
- 5-يمكن لأية دولة من دول افتا ان تطبق هذه الاتفاقية بشكل مؤقت، إذا كانت اجراءاتها الدستورية تسمح بذلك. يبلغ التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية بموجب هذه الفقرة إلى المودع لديه .

المادة - 42 المودع لديه

تقوم حكومة النرويج مقام الجهة التي يتم إيداع مستندات الإبرام لديها. واشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، قد وقعوا هذه الاتفاقية. حررت في مونترال بتاريخ 24 حزيران 2004، على نسخة أصلية باللغة الانكليزية. وتودع هذه النسخة لدى حكومة النرويج، التي ترسل بدورها نسخاً مصدقة إلى جميع الدول الموقعة.

عن الجمهورية اللبنانية
عن جمهورية إيسلندا
عن إمارة ليختنشتين
عن مملكة النرويج
عن الاتحاد السويسري